

وعرض ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع العقب حتى يتشود
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو بدت من احدكم ثوبا فافضه جاحية
 فلا خير لك ان ما خذ منه شيئا من ثوبه ما لا اجدك فيه حتى يرواه متدا ورواه له ان
 النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بوضوح الجوارح **وعرض** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من ابتاع ثوبا بعد ان يؤمر فتمت لها البيع الذي باع على الاثنا عشر
 ثم ابتاع متفق عليه **او ارسله** والرواية **والله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهو يشقون الثمار السنة والشتي فقال
 من اشق في ثوبه فليشقه في كلب معلوم وورث من معلوم الى اجل معلوم مسفق عليه
 وللحديث من اشق في ثوبه **عنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال لا تقبل ثوبا حتى يروى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان كان ثوبا من ثياب
 الشام فيسلمه في الخطه والثوب والزيب وفي رواية الزيب الى اجل ستمين **وعنه** اي هرسه
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اخذ اموال الناس فربما اكلها الله عنه
 وفي اخذها يريد ان ياكلها فياكلها الله تعالى رواه البخاري **وعنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 يا رسول الله ان فلانا قد اقدم له بر من الشام فلو بعته اليه فاحذر فوني بشيئة الى
 ميتة فارسل اليه فاستجبه اخرجها اليكم واليساق ورتجاله ثقات **وعنه** اي هرسه رضي الله
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر في ثوبك ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن
 البر لا يشرب ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يعقب الله من ثابجه الذي يرضه له عمه عليه
 عنه رواه ابان بن قتيبة واليكر ورتجاله ثقات الا ان الخفوض عبادي داود وعبد
وعنه اي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف من رجل ثوبا فبعت عليه
 الصدقة فامر بالان فيه ان يقض الرجل بقر فقال لا اخيرا فقال اعطه اياه فان خيار
 الناس احسنهم فزاره رواه سنن **وعنه** اي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم لا يقرض رجل مسفحة ثوبا رواه البخاري ان اوتاهه واثناه شافه وله شافه
 عن وقاله ابن عبد ربه رضي الله عنه عبد البر ابي واقره وقوضا عن عبد الله بن شاذان
 بالانقلاب **وعنه** اي بكره عبد الرحمن عن اي هرسه رضي الله عنه ثم شفعنا رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عبد رجل فافلس وهو احق به من قبيح

في كل ثوب
 ما كان
 من ثوب
 ما كان
 من ثوب
 ما كان

مسفق عليه **وعنه** اي ما كان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع العقب حتى يتشود
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو بدت من احدكم ثوبا فافضه جاحية
 فلا خير لك ان ما خذ منه شيئا من ثوبه ما لا اجدك فيه حتى يرواه متدا ورواه له ان
 النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بوضوح الجوارح **وعرض** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من ابتاع ثوبا بعد ان يؤمر فتمت لها البيع الذي باع على الاثنا عشر
 ثم ابتاع متفق عليه **او ارسله** والرواية **والله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهو يشقون الثمار السنة والشتي فقال
 من اشق في ثوبه فليشقه في كلب معلوم وورث من معلوم الى اجل معلوم مسفق عليه
 وللحديث من اشق في ثوبه **عنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال لا تقبل ثوبا حتى يروى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان كان ثوبا من ثياب
 الشام فيسلمه في الخطه والثوب والزيب وفي رواية الزيب الى اجل ستمين **وعنه** اي هرسه
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اخذ اموال الناس فربما اكلها الله عنه
 وفي اخذها يريد ان ياكلها فياكلها الله تعالى رواه البخاري **وعنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 يا رسول الله ان فلانا قد اقدم له بر من الشام فلو بعته اليه فاحذر فوني بشيئة الى
 ميتة فارسل اليه فاستجبه اخرجها اليكم واليساق ورتجاله ثقات **وعنه** اي هرسه رضي الله
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر في ثوبك ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن
 البر لا يشرب ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن ينقصه اذا كان مذهبونا ونحن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يعقب الله من ثابجه الذي يرضه له عمه عليه
 عنه رواه ابان بن قتيبة واليكر ورتجاله ثقات الا ان الخفوض عبادي داود وعبد
وعنه اي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف من رجل ثوبا فبعت عليه
 الصدقة فامر بالان فيه ان يقض الرجل بقر فقال لا اخيرا فقال اعطه اياه فان خيار
 الناس احسنهم فزاره رواه سنن **وعنه** اي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم لا يقرض رجل مسفحة ثوبا رواه البخاري ان اوتاهه واثناه شافه وله شافه
 عن وقاله ابن عبد ربه رضي الله عنه عبد البر ابي واقره وقوضا عن عبد الله بن شاذان
 بالانقلاب **وعنه** اي بكره عبد الرحمن عن اي هرسه رضي الله عنه ثم شفعنا رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عبد رجل فافلس وهو احق به من قبيح

في كل ثوب
 ما كان
 من ثوب
 ما كان
 من ثوب
 ما كان